



Distr.
LIMITED

FCCC/KP/AWG/2008/L.15
27 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة السادسة

أكر، ٢١-٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨،
وبوزنان، ١-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال
تحليل وسائل بلوغ الأهداف المتعلقة بخفض
الانبعاثات وتحديد طرق زيادة فعاليتها وإسهامها في
التنمية المستدامة

تحليل وسائل بلوغ الأهداف المتعلقة بخفض الانبعاثات
وتحديد طرق زيادة فعاليتها وإسهامها في التنمية المستدامة

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١ - وفقاً للاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية
للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة المستأنفة،^(١) قام الفريق
بمواصلة نظره في توسيع نطاق تغطية غازات الدفيئة وقطاعات وفئات مصادرها.

(١) FCCC/KP/AWG/2008/3، الفقرة ٣٢.

٢- ووافق الفريق العامل المخصص على أنه ينبغي أن تستمر معالجة مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون في غازات الدفيئة المنصوص عليها في المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (المعروفة أيضاً باسم "نهج السلة")، بالنسبة لفترة الالتزام الثانية.

٣- وأشار الفريق العامل إلى الحاجة إلى المحافظة على اتخاذ نهج متسق بين الاتفاقية وبروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية، ما كان مناسباً، عند النظر في غازات الدفيئة وقطاعات وفئات مصادرها فيما يتعلق بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٤- وأشار الفريق العامل المخصص إلى النوعين الجديدين من مركبات الكربون الهيدرو فلورية ومركبات الكربون المشبع بالفلور اللذين تم استحداثهما منذ اعتماد بروتوكول كيوتو. ولاحظ الفريق العامل أيضاً الغازات ومجموعات الغازات الجديدة الواردة في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ:

(أ) ثلاثي فلورو النتروجين (NF_3)؛

(ب) ثلاثي فلوريد الميثيل خماسي فلوريد الكبريت (SF_5CF_3)؛

(ج) الإيثير المفلور؛

(د) ثنائي الفلور متعدد الإيثير؛

(هـ) الهيدروكربونات والمركبات الأخرى، بما في ذلك ثنائي ميثيل الإيثير (CH_3OCH_3)، وكلوروفورم الميثيل (CH_3CCl_3)، وكلوريد الميثيلين (CH_2Cl_2)، وكلوريد الميثيل (CH_3Cl)، وثنائي برومو الميثان (CH_2Br_2)، وبرومو ثنائي فلورو الميثان (CHBrF_2)، وثلاثي فلورو يوديد الميثان (CF_3I).

٥- ووافق الفريق العامل المخصص كذلك على مواصلة النظر، في دورته السادسة المستأنفة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) في جملة أمور منها الأوجه العلمية والتقنية والمنهجية والقانونية لإمكانية إدراج الغازات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه في فترة الالتزام الثانية، مع أخذ ما يلي في الاعتبار: المعلومات الخاصة بالمستويات القائمة والمتوقعة لانبعاثاتها؛ ودرجة إسهامها في الاحترار العالمي؛ وخيارات التخفيف وتوافر المقاييس والمعايير الموحدة لمكافئ ثاني أكسيد الكربون والمنهجيات القوية وبدائل لهذه الغازات؛ والآثار المترتبة عن ذلك على الأطراف؛ والخبرات المتوفرة، بما في ذلك فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التابع لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٦- وأشار الفريق العامل إلى أن بروتوكول مونتريال يهدف إلى التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية، وذلك بمعالجة الجوانب المتعلقة باستهلاك هذه الغازات وإنتاجها والاتجار بها، ولكنه لا يعالج انبعاثاتها. كما أشار إلى أنه في الوقت الراهن وفقاً لتقرير التقييم الرابع، فإن هذه الغازات لها تأثيرات أكثر خطورة على تغير المناخ بالمقارنة مع الغازات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه.

٧- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد تجميعاً للمعلومات التقنية بشأن الغازات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه، والأرصدة القائمة والانبعاثات المحتملة من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية، وأن تتيحها على موقع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على الانترنت لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السادسة المستأنفة.

— — — — —